[463] الحجاز، لان دباغها بالقرظ (2)، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك ؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته. [5731] 3 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياة، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في الفرو يشترى من السوق ؟ فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 62 - باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان، وجواز لبسهم مالاصوت له [5732] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث -، قال: سألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا (1). ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، مثله، إلا أنه قال: فلا يصلح (2).

(2) القرظ: بالتحريك ورق السلم يدبغ به الاديم. وفي الخبر (أتى بهدية في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ. مجمع البحرين 4: 289. 3 - الكافي 3: 398 / 7، وأورده في الحديث 10 من الباب 50 من النجاسات. (1) تقدم في الحديث 5 و 6 من الباب 38 من هذه الابواب. الباب 62 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 404 / 33، وتقدم صدره في الحديث 1 من الباب 60 من هذه الابواب. (1) ورد في هامش المخطوط مانصه: فيه اشعار بتعلق الكراهية بفعل غير المكلف فتأمل (منه قده). (2) الفقيه 1: 165 / 775. (*)
